أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤

بإلغاء بعض الأوامر العسكرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارىء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ بمد حالة الطوارىء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تلغى أوامر رئيس مجلس الوزراء نائب الحاكم العسكرى العام أرقام (١) لسنة ١٩٨٢ بحظر امتناع الموزعين أو العاملين فى المحلات عن بيع المواد التموينية للمستهلكين ، و(٣) لسنة ١٩٨٨ و(٤) لسنة ١٩٨٨ ، وكذلك أرقام (١) لسنة ١٩٩٦ بحظر تبوير وتجريف الأراضى الزراعية وإقامة مبان أو منشآت عليها ، و(٢) لسنة ١٩٩٦ بحظر إقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة داخل كردون عواصم المحافظات و(١) لسنة ١٩٩٨ بتعديل الجدول المرفق بالأمر العسكرى رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ ، و(٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن أعمال البناء والهدم .

كما تلغى البنود أرقام (١ و٢ و٣ و٤ و٥) من المادة الأولى ، والفقرة الثانية من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم (٤) لسنة ١٩٩٢

(المادة الثانية)

فيما عدا الأوامر المنصوص عليها بالمادة الأولى ، يستمر العمل بالأوامر والقرارات الصادرة تطبيقًا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء والسارية فى تاريخ العمل بهذا الأمر .

(المادة الثالثة)

تحيل محاكم أمن الدولة «طوارىء» الدعاوى المنظورة أمامها عن الجرائم المنصوص عليها فى الأوامر الملغاة ، بالحالة التى تكون عليها ، إلى المحاكم العادية المختصة طبقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

ويتبع فى شأن الأحكام التى تكون قد صدرت من محاكم أمن الدولة «طوارىء» تطبيقًا لأحكام الأوامر الملغاة المشار إليها والتى لم يتم التصديق عليها حتى تاريخ العمل بهذا الأمر إجراءات التصديق وفقًا للسلطات المقررة لرئيس الجمهورية بموجب القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك